

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.538
1 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مسؤولية الدول

تقرير الفريق العامل^(١)

- ١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بموضوع مسؤولية الدول^(١) لمعالجة المسائل المتصلة بالقراءة الثانية للموضوع.
- ٢- وعقد الفريق العامل ٧ جلسات في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه.
- ٣- وحيث أن الموضوع يتصل بعدد من القضايا الهامة والدقيقة وأن الحكومات لم تستجب بعد لطلب تقديم تعليقات كتابية (وهي تعليقات يُطلب تقديمها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، فقد قرر الفريق العامل أن يقصر مناقشته على بعض القضايا الإجرائية والمنهجية، وهي '١' خطة العمل المتعلقة بالموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية؛ '٢' تحديد المجالات التي يلزم الاضطلاع فيها بمزيد من العمل، وذلك مثلاً على ضوء التطورات التي حدثت منذ الاعتماد المؤقت لمشروع المادة المعنية؛ '٣' الاجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة للقراءة الثانية.
- ٤- وفيما يتعلق بالقضية الأولى، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة أن تصمم خطة عملها لفترة السنوات الخمس بغية اتاحة انجاز القراءة الثانية لموضوع مسؤولية الدول بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. ولهذه الغاية، يوصى بأن تولي اللجنة الأولوية المناسبة لهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس.

(١) السيد ج. كراوفورد (الرئيس)، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد إ. براونلي، والسيد ج. دوغارد، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيما، والسيد ب. كاباتسي، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد ت. هي، والسيد ت. يامادا، والسيد ج. غاليتسكي (بحكم المنصب).

5- وفيما يتعلق بالقضية الثانية، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في عام ١٩٩٩، إن أمكن، في طابع مشروع المواد آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات ومع مراعاة الصلات الهامة القائمة بين مختلف القضايا الرئيسية.

6- وفيما يتعلق بالقضية الثالثة، اتفق الفريق العامل على الإجراء التالي:

(١) ينبغي للجنة أن تتع الممارسة المعتادة المتمثلة في تعيين مقرر خاص لإعداد تقارير تنظر فيها اللجنة، واضحة في اعتبارها بصفة خاصة أنه سيلزم الاضطلاع بقدر كبير من العمل في الفترات الفاصلة بين الدورات؛

(٢) ينبغي للجنة، أن تقوم بتعيين مقرر خاص للموضوع في هذه الدورة.

(٣) ينبغي للجنة، لدى النظر في الموضوع، أن تتع الممارسة المعتادة المتمثلة في إجراء مناقشات في الجلسة العامة ثم إحالة المواد الى لجنة الصياغة. وبالإضافة الى ذلك، ومن أجل التعجيل في العمل حول الموضوع، ينبغي للجنة أن تقوم، متبعة توصياتها الخاصة بأساليب عملها^(٧)، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في القضايا الرئيسية وتقديم تقارير بشأنها.

(٤) وفيما يتعلق بمعالجة القضايا الرئيسية، اتفق الفريق العامل على أن تعليقات الحكومات تتسم بأهمية خاصة. يضاف إلى ذلك أنه من شأن إجراء دراسة لقانون السوابق والمؤلفات القانونية أن يوفر دليلاً مفيداً لتحديد ما إذا كانت هناك أي فجوات في المواد أو ما إذا كانت هناك مواد معينة قد تحتاج إلى تعديل على ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي. وقد تبين أن هذا الإجراء الأخير يتصل بصفة خاصة بـ مواد الباب الأول التي استُكملت في عام ١٩٨٠.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرات ٢٠٣-٢٢٠.

مرفق*

جدول زمني مقترح للعمل (١٩٩٧ - ٢٠٠١)

ملاحظة: يلزم إيلاء اعتبار للاستراتيجية الخاصة بتقديم التقارير إلى اللجنة السادسة. ويقترح أن تتاح فرصة رئيسية واحدة للمناقشة والحصول على تعقيبات في عام ١٩٩٩، على ألا يتضمن تقرير اللجنة في السنوات الأخرى سوى تقارير مقتضبة وعامة عن التقدم المحرز.

١٩٩٧:	الفريق العامل؛ تعيين مقرر خاص
١٩٩٨:	١ كانون الثاني/يناير الموعد المقرر لتقديم تعليقات الدول على مشاريع المواد
١٩٩٨:	التقرير الأول (الباب ١، استعراض مشاريع المواد (باستثناء المادة ١٩)؛ استعراض عام للقضايا المتصلة بجرائم الدول) مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الأول: إحالة المواد الأولية إلى لجنة الصياغة الفريق العامل (النظر الأولي في شكل مشاريع المواد؛ النهج المحتملة إزاء جرائم الدول) النظر (إذا توفر الوقت) في المواد الأولية للباب ١ من قبل لجنة الصياغة النظر في الجلسة العامة في تقرير الفريق العامل وكذلك (إذا كان ذلك منطبقاً) في تقرير لجنة الصياغة
١٩٩٩:	التقرير الثاني (المادة ١٩ والباب ٢ (باستثناء التدابير المضادة)؛ استعراض عام للقضايا المتصلة بالتدابير المضادة) مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الثاني: إحالة المواد المتبقية في الباب ١ وكذلك، إن أمكن، الباب ٢ (باستثناء التدابير المضادة) إلى لجنة الصياغة النظر بصورة جوهرية في البابين ١ و ٢ في لجنة الصياغة الفريق العامل (النهج المحتملة إزاء التدابير المضادة) النظر في الجلسة العامة في تقرير الفريق العامل ولجنة الصياغة؛ الاعتماد المؤقت (إن أمكن) للباب ١ المنقح والتعليقات

* الغرض من الجدول الزمني المقترح هو تيسير عمل فريق التخطيط في تصميم خطة عمل اللجنة لفترة السنوات الخمس.

٢٠٠٠: التقرير الثالث (التدابير المضادة؛ استعراض عام للقضايا المتصلة بتسوية المنازعات)
مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الثالث: إحالة المواد المتبقية في الباب ٢ الى لجنة الصياغة
النظر بصورة جوهرية في أي مواد متبقية في الباب ١، وفي الباب ٢، في لجنة الصياغة
الفريق العامل (تسوية المنازعات؛ القضايا الأخرى المتعلقة)
النظر في الجلسة العامة في تقرير الفريق العامل ولجنة الصياغة؛ الاعتماد المؤقت (إن أمكن) للباب ٢ المنقح والتعليقات

٢٠٠١: التقرير الرابع (الباب ٣: أي قضايا معلقة أخرى)
مناقشة تجرى في الجلسة العامة بشأن التقرير الرابع؛ إحالة الباب ٣ الى لجنة الصياغة
استكمال مشاريع المواد من قبل لجنة الصياغة
النظر في الجلسة العامة في تقرير لجنة الصياغة؛ اعتماد مشاريع المواد والتعليق واعتماد قرار اللجنة بشأنها

- - - - -